

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٢٦ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانوني» الصادر بلائحة الحجر البيطري

«الكورنتينات» والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة في ٢٠١٠/١٠/٢١ :

### قرار :

**مادة ١ - رفع المظر الوارد على استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها**

طبقاً للموقف الوبائي المعاصر لعملية الاستيراد لكل دولة على حدة .

**مادة ٢ - يكون الاستيراد من دول خالية من الأمراض الوبائية والمعدية**

و خاصة مرض أنفلونزا الطيور وذلك طبقاً للموقف الوبائي المعلن لبلد المنشأ من المنظمات

الدولية المعنية .

**مادة ٣ - لا يتم الاستيراد إلا بعد استيفاء جميع الشروط الصحية والمحجرية**

التي تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**ماده ٤ -** يجب أن تتضمن الشهادة الصحية المرافقة للرسالة ما يفيد أن طيور الزينة غير محصنة ضد مرض أنفلونزا الطيور والساممونيلا والميكوبلازما جاليستكم وأنها خالية من الأمراض الفيروسية التي تنتقل رأسياً مثل السالمونيلا والميكوبلازما والليكوزيس بأنواعه ومن مرض الجامبورو والبللورم وأنها محصنة ضد الأمراض الفيروسية المختلفة مثل الالتهاب الشعبي والجامبورو والنيوكاسل .

**ماده ٥ -** يجب أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة معتمدة من الجهات الرسمية بدولة المنشأ موضح بها نتائج الفحوصات المعملية السابقة لهذه الرسالة ويتم شحنها في عبوات نظيفة وغير مستعملة .

**ماده ٦ -** أن يتم الحجر على طيور الزينة المستوردة فور وصولها إلى البلاد المصرية بالحجر المعain والمعتمد من قبل أطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتؤخذ منها العينات اللازمة لإجراء الفحوص المعملية المختلفة بالمعامل ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت سلبيتها للأمراض الوبائية والمعدية .

**ماده ٧ -** يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

**ماده ٨ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١١/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أمين أبااظة